النقصان في التنوع ويبنى بكسر شينها اي عشرة تحرزا عن توالي الفتحات
مع ثقل التركيب والحجازيون يسكنونها لان اصل الحذر وتوالي الحركات لم يجب
في عدم هذا لانه يوهم الاطلاق وهو مقيد بالتركيب بخلاف التاخير ومائة والف
فالاصول اثنتا عشرة كلمة ولما كان الغرض من ذكر اسماء العدد بيان الاحكام المختصة
بها ترك ما كان على القياس فبدأ من الثلثة فقال وثلثة بغير تنوين لكونها
علما لنفسها ولذا جاز وقوعها مبتدأ اليها اي منتهيا الى عشرة فان قيل لا امتداد
في ثلثة فلا انتهاء وانه يلزم ان يخرج عشرة من حكم لعدم تناول صدر الكلام على سبيل
القطع فكان كقوله تع ثم اتموا الصيام الى الليل وانما الدخول في التناول القطع كقوله تع
وايديكم الى المرافق قلنا بعد سر الكلام وثلثة والزايد اليها فالامتداد والتناول قطعيا
فتكون الغاية لاسقاط ما وراءها لا للمد لحكم اليها الذي هو حكم عدم التناول القطعي
ملابس تاءا كانا للمذكر او بالعكس اعتبارا لتانيث الجماعة وبدونها اي التاء
كانا للمونث فرقا بينهما والمذكر مقدم بالشرف والزمان ووجه ترك ما دون
ثلثة ههنا وفيما سيجيء سبق ولكن لو ذكر اعلاما للوجود تغيير واحد الى احد وواحدة
الى احدى عند التركيب مطلقا وحذف النون من ثنتان واثنتان عند التركيب
مع العشرة لكان اوجه وثلثة عشر والزايد عليها منتهيا الى تسعة عشر كان للمذكر
ابقاء للجزء الاول بحاله وحذف التاء من الثاني كراهة اجتماع علامتي التانيث من جنس
واحد فيما هو كالكلمة الواحدة بخلاف احدى عشرة وثنتا ثنتان واثنتان لما لزمتا
الوسط لعدم مفردهما وكانتا بدلين من لام الكلمة وهمزة الوصل للابتداء لا للتعويض
كانتا كجنس اخر واما حذف التاء من احد عشر واثنا عشر محملا على نظيره وتبعيدا
عن نقيضه وثلث عشرة الى تسع عشرة للمونث تحقيقا لتمام المخالفة
وباب نوع عشرين وهو ثمانية الفاظ مستعمل فيهما اي المذكر والمونث
ويعطف العدد الاقل الزايد على تسعة عشر يعني العقود والثمانية على العدد
الاقل يعني الاحاد الى التسعة من غير تغيير حالة الافراد في التذكير والتانيث
تقول ثلثة وعشرون وثلث وخمسون الى تسعة وتسعين بل تسع وتسعين
ومائة والف ومائتان والفان مستعملات فيهما اي المذكر والمونث ولم يذكر

ولم يذكر جمعها لعدم دلالته على عدد معين وهي المراد من اسماء العدد ولذا لم يذكر
بضعة ولو لم يذكر التثنية ايضا لكان اوجه لدلالة الاتحاد في المفرد عليه وفيها مع
كونها قياسا وهو اي هذا العدد يريد مائة وما زاد ملابس بعكسه
اي عكس ما سبق في باب العطف يريد انه يعطف الاقل فيه على الاكثر تقول
مائة وواحد وثلثة وخمسة عشر والف ومائة وواحد وقد احسن المص رحمه الله
حيث قدم قوله ولو كان اللفظ مذكرا كشخص دون المعدود بان اريد
به المرأة مثلا او كانا ملابسين بالعكس بان كان اللفظ مؤنثا كنفس
والمعدود مذكرا بان اريد به الرجل مثلا فالاحسن رعايته اي رعاية اللفظ
وان كان رعاية المعنى ايضا جايزة تقول ثلثة اشخص واربع انفس وهو الاقيس
والاكثر في كلامهم ويجوز ثلث اشخص واربعة انفس على بحث تمييز العدد
ولكن لو اخر عن قوله ويجوز في ثماني عشرة الفتح في الياء كساير اخواته
والسكون لثقل المركب كمعدي كرب والحذف مع ابقاء الكسرة الدالة
عليها لزيادة التخفيف وضعف حذف الياء مع فتحها اي النون لغاية
التخفيف لعدم الدلالة على الياء المحذوفة لكان اولى كالاجنبي والاوجه من الكل
ذكره في المذكر والمونث لعدم اختصاصه باسماء العدد وراجح في تقديم قوله
ولا مميز لواحد واثنان وكذا الواحدة واثنتان وثنتان للتقدم الطبعي وترك
وجهه وهو الاستغناء بلفظ معدود وبهما مثل رجل ورجلان لافادتهما النص المقصود
بالعدد ولانه في صدد المسائل لا الدلائل ولما كان لتمييز العدد احكام مخصوصة ايضا
قال ومميز الثلثة والزايد اليها اي الى العشرة بل العشر مخفوض بالاضافة
للتخفيف مجموع ليطابق المعدود والعدد وان وجد جمعيها معنى من جهة
المعنى دون اللفظ كثلثة رهط الا في ثلثمائة الى تسعمائة وذلك لان للمائة
جمعين مائين ولا يضاف العدد الى جمع المذكر السالم لا يقال ثلثة مسلمين ومئات
فيلزم وقوع جمع المونث السالم بعد الثلث واخواته بعد تعوّد وقوع جمع المذكر
السالم بعده ويلزم عند ذكر مميزها كان يقال ثلث مئات رجل مثلا ان يلي التمييز المجموع
بالالف والتاء بعد ما تعود مجيئه بعد ما هو في صورة المجموع بالواو والنون اعني عشرين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1